

## أحكام آيات الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

### أحكام آيات الصيام

سورة البقرة (١٨٣-١٨٧)

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيش

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:  
فإن الله تعالى أنزل كتابه ليعمل به ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة معانيه، وفي هذا البحث جمع لما تيسر من أحكام آيات الصيام في سورة البقرة، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

#### قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا"

من أحكام هذه الآية:

- ١- أن من شروط وجوب الصوم الإسلام وقد أجمع المسلمون على ذلك، والتكليف؛ لأن غير المكلف غير مخاطب بالأحكام، والمكلف هو البالغ العاقل. وأما الصبي الذي يطيق الصوم بعد بلوغه عشر سنين فإنه سؤمر به ويضرب على تركه ليعتاد على الصوم كما يؤمر بالصلاة، لا لأنه واجب عليه.<sup>١</sup>
- ٢- وأن من توفرت الشروط أثناء النهار فإنه يمك ويقتضي، ووجه إمساكه أنه مخاطب بهذه الآية فالشروط متوفرة والموانع منتفية، ووجه وجوب القضاء فلأنه لا يصح صوم جزء من النهار وقياساً على الحائض. قال ابن قدامة في المقنع: "وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أثناء النهار أو بلغ صبي فكذلك- يعني لزمهم الإمساك والصوم- وعنه لا يلزمهم شيء" وذكر في الشرح الكبير أن المذهب الأول وفاقاً لأبي حنيفة.<sup>٢</sup>

#### قوله تعالى: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"

فيه أن الصوم فرض وركن من أركان الإسلام وهذا بالإجماع، فمن أنكر وجوبه فقد كذب بالقرآن والمكذب به كافر.<sup>٣</sup>  
قوله تعالى "أياماً معدودات"، فيها من الأحكام ما يلي:

- ١- أن الصوم الشرعي يكون بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس- وهو اليوم عند الإطلاق كما في المفردات.<sup>٤</sup> ومن ذلك يعلم أن الوصال غير مشروع، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. متفق عليه.<sup>٥</sup>
- ٢- أنه إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يلزم الإمساك لوجود الشروط وانتفاء الموانع، ويلزم القضاء لأنه لم يصم يوماً كاملاً، ومثله من زال عذره وسط النهار<sup>٦</sup>، وعليه فتوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز.<sup>٧</sup>

#### قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً"

١- الرخصة للمريض أن يفطر وقد نقل القرطبي أن المريض له حالتين:

١ المقنع ٣٥٧/٧، والسلسيل ٣٢٤/١، والصوم والإفطار/١٢٧ وفتاوى الشيخ ابن باز ١٨١/١٥.

٢ المقنع ٣٥٩/٧.

٣ الإجماع لابن المنذر/٥٢ وموسوعة الإجماع/٦٦٨ وحاشية الروض ٣٤٤/٣ عن الصوم والإفطار/١٣.

٤ المفردات/٥٥٤.

٥ سبل السلام ٣١٧/٢.

٦ السلسيل ٣٢٤/١.

٧ السلسيل ٣٢٣/١ وفتاوى اللجنة ٢١٠/١٠ وفتاوى ابن باز ١٩٣/١٥.

## أحكام آيات الصيام

- الأولى: ألا يطبق الصوم بحال فعلية الفطر وجوبا.
- الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فيستحب له الفطر. ونقل عن الجمهور أنه إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر<sup>١</sup>.
- وذكر الطبري رحمه الله أنه لا يعذر بالفطر إلا من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم فعلية أداء فرضه<sup>٢</sup>.
- ٢- وفيها أن المريض لو صام فقد فعل مكروها لإضراره بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى<sup>٣</sup>.
- قوله تعالى: "أو على سفر"** قوله: "سفر" نكره في سياق الشرط فتعم كل ما يطلق عليه سفرا. وفي الآية من الأحكام ما يلي:
- ١- الرخصة لمن كان مسافرا أن يفطر ولو كان سفره سفر معصية- وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية ورجحه شيخ الإسلام<sup>٤</sup>.
  - ٢- وفيها أن كل ما أطلق عليه سفر فإنه مرخص للفطر وهو مذهب الظاهرية<sup>٥</sup>، ورجحه شيخ الإسلام<sup>٦</sup>، ونقلاه عن عدد من السلف. وذهب الأئمة الأربعة إلى تحديد السفر ولهم أدلة تراجع في المطولات.
  - ٣- وفيها أن من سافر أثناء النهار فإنه يباح له الفطر، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول الظاهرية خلافا للجمهور<sup>٧</sup>.
  - ٤- وفيها أنه لا يفطر حتى يتحقق فيه وصف السفر بأن يخلف عامر البلد خلف ظهره<sup>٨</sup>.
  - ٥- وفي قوله تعالى: "على سفر" دليل على أن الرخصة لمن كان مسافرا في الطريق، أو لمن يصل إلى بلد وهو لا ينوي الإقامة التي تخرجه عن حد السفر. أما من وصل إلى بلد غير بلده وعزم على البقاء فترة تخرجه عن حد السفر عرفا - فإنه لا يترخص برخص السفر<sup>٩</sup>. وذلك لأن "على" تدل على الاستعلاء والاسقرار، ولقوله تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض" ولقوله: "يوم ظعنكم ويوم إقامتكم"<sup>١٠</sup>، فالناس إما ظاعن مسافر وإما مقيم ولا ثالث لهما.
- وقد حدد المالكية والشافعية أن الإقامة أقل من أربعة أيام لا تمنعه من الرخصة لحديث: "يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا"<sup>١١</sup>، وحده الحنابلة في المشهور عنهم إلى أنه إن أقام عشرين فرضا فإنه يترخص فإن زاد فرضا أتم

١ القرطبي ٢/٢٧٦.

٢ عن التسهيل ٣/٧٩. وحاشية الروض ٣/٣٧٤.

٣ المغني ٣/١٤٧.

٤ مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٦.

٥ المحلى ٥/٩.

٦ مجموع الفتاوى ٢٤/١٣.

٧ المغني ٣/١٠٠ والمحلى ٦/٢٥٩ والصوم والإفطار ٩١-٩٢.

٨ المغني ٣/١٠١.

٩ إمتاع أولي النظر/٥٤.

١٠ النحل/٨٠.

١١ رواه البخاري في العمرة باب رقم (٥) ومسلم (٣٥٢).

## أحكام آيات الصيام

واستدلوا بقصره صلى الله عليه وسلم في مكة وأنه أقام أربعة أيام، وحده الحنفية بخمسة عشر يوماً. فالتحديد مذهب الجمهور<sup>١</sup>.

٦- وفيه أنه إن لم ينو إقامة ولم يعلم متى يذهب سواء غلب على ظنه قضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، واحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر مما تقدم في المسألة السابقة؛ فإنه يترخص رخص السفر- وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية<sup>٢</sup>.

**قوله تعالى: "فعدة من أيام أخر"** التقدير: فأفطر، كما في قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية.."<sup>٣</sup>، تقديره: فحلق ففدية. قال ابن العربي: وهو من لطيف الفصاحة<sup>٤</sup>.

١- فليس في الآية على هذا التأويل عدم صحة صوم المسافر لثبوت صومه صلى الله عليه وسلم في السفر. ولكن قد يكون فيها إيماء إلى استحباب الفطر لمن لا يشق عليه الصوم، فالفطر رخصة، وهو مذهب الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واللجنة الدائمة والشيخ ابن باز<sup>٥</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الصوم أفضل لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه وفيه: "وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة" متفق عليه، ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل<sup>٦</sup>، ورجحه ابن عثيمين<sup>٧</sup>.

وذهب عمر بن عبدالعزيز وغيره إلى أن الأفضل الأيسر للمسافر لعموم أدلة التيسير<sup>٨</sup>.

٢- وفيه دليل على عدم وجوب التتابع وإنما هو مستحب وهو قول الأئمة الأربعة، وأما ما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها اقلت: نزلت "فعد من أيام أخر متتابعات"، فسقطت<sup>٩</sup> متتابعات" قال الدارقطني "إسناده صحيح"<sup>١٠</sup>. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه"<sup>١١</sup> فمحمولان على الاستحباب إن ثبتا<sup>١٢</sup>.

٣- وفيه دليل على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وثمة معذور لم يصم معهم فإنه يقضيه تسعة وعشرين يوماً وهو قول الجمهور<sup>١٣</sup>.

١ الصوم والإفطار / ١٠٣-١٠٤.

٢ الصوم والإفطار.

٣ البقرة / ١٩٦.

٤ أحكام القرآن ١/٧٨، التسهيل ٣/٧٧.

٥ السلسبيل ١/٣٢٦ وفتاوى اللجنة ١/٢٠٠ وفتاوى الشيخ ابن باز ١٥/٢٣٤.

٦ المجموع ٦/٢١٩، الصوم والإفطار / ٧٨.

٧ فتاوى أركان الإسلام / ٢٦٣.

٨ المعنى ٣/١٥٠.

٩ تعني: نسخت

١٠ سنن الدارقطني ٢/١٩٢.

١١ رواه الدارقطني ٢/١٩١ والبيهقي ٤/٢٥٩ وفيه عبدالرحمن بن إبراهيم وثقه البخاري وأحمد وأبو زرعة وابن القطان وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، وعد الذهبي في الميزان ٢/٥٤٥ هذا الحديث من مناكيره.

١٢ الصوم والإفطار / ١٧٦-١٨١، وانظر المعنى ٣/٨٨ والمجموع ٦/٣٦٧.

١٣ القرطبي ٢/٢٨١.

## أحكام آيات الصيام

٤- وفيه دليل لمن أجاز صوم النافلة قبل قضاء الفرض لقوله تعالى: "فعدة" وهي نكرة واقعة في جواب الشرط، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة<sup>١</sup>.

٥- وفيه دليل لمن لم يوجب الكفارة على من أصر القضاء لغير عذر إلى رمضان آخر، وهو مذهب الحنفية. وذهب الجمهور إلى لزوم الكفارة لثبوت ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة<sup>٢</sup>. وقد قال يحيى بن أكثم: لا أعلم لهم مخالفاً. ورجح البخاري قول الحنفية فقال: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام أخر<sup>٣</sup>.

٦- وفيه أن القضاء دين على من ترخص فأفطر، فإن مات قبل القضاء فله ثلاث حالات:  
الأولى: أن يموت قبل تمكنه من القضاء فلا شيء عليه ولا يلزم الورثة شيء.

الثانية: أن يموت مفترطاً بأن تمكن من القضاء فلم يقض، فذهب الجمهور إلى أنه يطعم عنه من تركته ولا يصام عنه ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم<sup>٤</sup>. وقال داوود وبعض الشافعية إلى أن الأولياء يخيرون بين الصوم والإطعام من تركته لعموم أحاديث القضاء<sup>٥</sup>. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: يشرع لبعض أقاربه أن يصوموا عنه<sup>٦</sup>.

**قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"** ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة وأن هذا كان في أول الإسلام، وهو قول سلمة بن الأكوع وابن عمر ومعاذ رضي الله عنهم. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها محكمة فيمن يستطيع الصوم بكلفة ومشقة كالكبير والمريض، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: "يُطَوَّقُونَهُ" بمعنى يتكلفونه<sup>٧</sup>. وعلى قراءته فإن في الآية:

١- لزوم الفدية على من كان مريضاً ولا يرجى برؤه أو كبيراً- وهو قول الجمهور، لهذه القراءة، وفعل أنس رضي الله عنه<sup>٨</sup>.

٢- ومثل الكبير: الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما، قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبل إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"<sup>٩</sup>، ولم يذكر القضاء لأنه أمر معلوم.

٣- وفيها أن الفدية تكون طعاماً فلا يجزئ غير الطعام<sup>١٠</sup>.

١ حاشية الروض ٤٣٧/٣. الصوم والإفطار/ ١٧٢.

٢ الصوم والإفطار/ ١٧٢.

٣ حاشية الروض ٤٣٨/٣.

٤ نقله القرطبي ٢٨٣/٢.

٥ حاشية الروض ٤٤٠/٣-٤٤١.

٦ الصوم والإفطار/ ١٦١-١٦٦.

٧ مجموع فتاوى الشيخ ١٥/٣٦٥.

٨ الطبري أثر رقم (٢٧٦٣) والبعثي (١٩٧/٢).

٩ المقنع ٣٦٤/٧، إلا أن يفطر بعذر معتاد مع مرضه هذا، كالسفر، فلا يجب حينئذ عليه قضاء ولا فدية، وهو المذهب.

١٠ رواه أبو داود.

١١ الصوم والإفطار ٢٠٨.

## أحكام آيات الصيام

٤- نقل القرطبي عن أبي عبيد أن قوله: "فدية طعام.." بينت أن لكل يوم طعام واحد<sup>١</sup>. ومذهب الجمهور جواز دفع الفدية لمسكين واحد جملة واحدة<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: ولا حرج أن تعطي الجميع واحدا من الفقراء أو بيتا فقيرا<sup>٣</sup>.

٥- وفي قوله: "طعام" استدل به من أجاز إطعام المساكين بطعام مطبوخ، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واستدلوا أيضا بفعل أنس رضي الله عنه. واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله<sup>٥</sup>.

٦- وفي قوله: "مسكين.." أنه لا يعطى إلا من أسكنته الحاجة، فلو أعطى غير محتاج عامدا لم يجزئه ذلك.

**قوله تعالى: "فمن تطوع خيرا فهو خير له"** فيه مشروعية الزيادة في الإطعام عن الواجب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فمن تطوع خيرا.." قال: مسكينا آخر فهو خير له. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ثابت<sup>٦</sup>.

**قوله تعالى: "وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون"** على قول من رجح إحكام الآية فإن فيها أنه يجوز للكبير والمريض الذي يشق عليه الصوم أن يصوم إذا لم يود به إلى الهلاك<sup>٧</sup>.

**قوله تعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"** فيه إيماء إلى اختصاص هذا الشهر بالإكثار من قراءة القرآن، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

**قوله تعالى: "هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان"** فيه أن الدعوة بالقرآن أنجح وأعظم أثرا لوصفه بالهداية، قال علي رضي الله عنه: "ومن ابتغى الهدى بغيره أضله الله" رواه الترمذي، فهو كلام الله وخير الكلام كلام الله، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب بسورة "ق" وقد قال تعالى: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله..."

**قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"** فيه من الأحكام:

١- استدل بها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية أن من سافر أثناء النهار فإنه لا يباح له الفطر، لأنه شهد وقت الصوم فيدخل في قوله تعالى: "فليصمه". ومذهب الحنابلة إباحة الفطر لأن معنى الآية عندهم: من شهد اليوم كاملا بدلالة السنة وفعل الصحابة<sup>٨</sup>.

٢- استدل الحنابلة بهذه الآية على أن من أفطر لعذر أول النهار ثم زال عذره فإنه يمسك وعليه القضاء وذلك في مسائل:

الأولى: إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار – وهو قول عامة أهل العلم.

الثانية: كل من أفطر والصوم واجب عليه كالمفطر بلا عذر، ومن ظن غروب الشمس ولما تغب، ونحوهم فإنه يمسك بلا خلاف.

١ القرطبي ٢/٢٨٧.

(٢) بنظر: تحفة المحتاج (٣/٤٤٦)، كشاف القناع (٢/٣١٣)

٣ مجموع فتاوى الشيخ ١٥/٣٦٥.

(٤) والرواية الأخرى: لا يجزئ الطعام المطبوخ، بل يعطى كل مسكين ما يكفيه، وهي المذهب.

٥ الصوم والإفطار\* /٢٠٥، وفتاوى أركان الإسلام/ ٤٥٩.

٦ القرطبي ٢/٢٨٩-٢٩٠.

٧ القرطبي ٢/٢٩٠.

٨ المغني ٣/١٠٠.

## أحكام آيات الصيام

الثالثة: إن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو برئ مريض مفطرا- وهو أيضا مذهب أبي حنيفة خلافا لمذهب الشافعي، وكذلك إذا طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا<sup>١</sup>.

٣- استدلل بقوله: "الشهر" أنه لا يصام إلا الشهر المعروف في اللغة وهو الشهر القمري ويكون إما تسعة وعشرين يوما وإما ثلاثين. وفي ذلك مسائل:

الأولى: إن صام الناس ثمانية وعشرين يوما بسبب غيم أو صام شخص برؤية بلد ثم سافر إلى بلد سبق البلد الأول في الرؤية فيلزمه أن يقضي يوما لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين يوما<sup>٢</sup>.

الثانية: أما إن صام الناس برؤية خاطئة ولم يروا هلال شوال ليلة الثلاثين، فإنهم يصومون لأنه تبين أن أول يوم صاموه هو تمام الثلاثين من شعبان.

٤- وفيه استحباب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان<sup>٣</sup>، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدّ ثلاثين ثم صام<sup>٤</sup>.

٥- وفيه أنه لا يجب الصوم إلا إن دخل الشهر بيقين، وعيه؛ فيكره صيام يوم الشك، واختلف العلماء في تحديد يوم الشك على أقوال منها:

الأول: أنه اليوم المكمل للثلاثين من شعبان الذي تكون ليلته صحوا فإن لم ير الهلال فيها فإنه يكره الصوم على مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم، وقد قال عمار رضي الله عنه: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"<sup>٥</sup>.

الثاني: أنه اليوم المكمل للثلاثين من شعبان الذي تكون ليلته بها غيم أو قتر يحول دون رؤية الهلال، وفي هذه المسألة أقوال:

١. وجوب الصوم احتياطا، لقوله صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم فاقدروا له<sup>٦</sup> والمعنى: ضيقوا له بأن يجعل الشهر تسعة وعشرين يوما، ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره<sup>٧</sup>. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

٢. تحريم الصوم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث عمار وغيره في النهي عن يوم الشك. وإعمالا للأصل وهو بقاء شعبان. وللنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولحديث: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"<sup>٨</sup>، وأما رواية: "فاقدروا له" فتفسر بالروايات الأخرى.

٣. أنه يجوز صومه ويجوز فطره وهو مذهب أبي حنيفة، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله<sup>٩</sup>.

١ الشرح الكبير ٣٥٨/٧-٣٦٤. وحاشية الروض ٣/٣٦٨-٣٧٠.

٢ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٥/١٥٨.

٣ حاشية الروض ٣/٣٤٧.

٤ رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

٥ رواه أبو داود والترمذي وصححه وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

٦ حاشية الروض ٣/٣٥٤.

٧ حاشية الروض ٣/٣٥٠. ومذهب أبي حنيفة يحتاج إلى تحرير.

٨ حاشية الروض ٣/٣٥١.

٤. أنه يستحب صيامه قال في الفروع: ولكن الثابت عن أحمد أنه كان يستحب صيامه اتباعا لابن عمر وغيره من الصحابة الذين كانوا يصومونه ولا يأمرؤن الناس بصومه<sup>١</sup>.

٦- وفيه أن من شهد الشهر برؤية ثقة ممن دخل في الخطاب الأول بقوله: "يا أيها الذين آمنوا" فقد وجب عليه الصوم، لأن الخطاب للأمة كافة، فإذا رأى الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى الصوم دون الاعتبار بالمطالع. وهو مذهب أحمد<sup>٢</sup>. والقول الثاني اعتبار المطالع وهو قول لأصحاب أبي حنيفة وحدده الشافعي بقرب البلدان، وهو اختيار جمع من المحققين كابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام وعلل بأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، ولحديث كريب مع ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أبا كريب قال: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم<sup>٣</sup>.

٧- وفيه أنه لا اعتبار للحساب في الصوم إجماعاً<sup>٤</sup>.

٨- وفيه أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله لزمه الصوم، لأنه شهد الشهر، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقال شيخ الإسلام: شرط كونه هلالاً وشهراً: شهرته بين الناس واستهلال الناس به، حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين، واستدل رحمه الله بحديث: "صومكم يوم تصومون" وقياساً على من رأى هلال النحر وحده فإنه لا يقف في المناسك لوحده بل حكمه حكم الناس، واستثنى رحمه الله من كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه يصومه بمجرد رؤيته للهلال<sup>٥</sup>.

**قوله تعالى: "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"** قال الشيخ السعدي رحمه الله: "أعاد الرخصة للمريض والمسافر لئلا يتوهم أن الرخصة أيضاً منسوخة"<sup>٦</sup>، وهذا التفسير على قول الجمهور بأن الآية الأولى منسوخة، وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما بأن الآية السابقة محكمة فإنها أعيدت للتأكيد.

**قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"** فيه مشروعية اختيار الأيسر عند التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

**قوله تعالى: "ولتكملوا العدة"** فيه أن القضاء يحكي الأداء فإذا أفطر لعذر تسعة وعشرين يوماً فإنه يقضيه تسعة وعشرين يوماً.

**قوله تعالى: "ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون"** فيه من الأحكام ما يلي:

١- فيه مشروعية التكبير عند إكمال العدة بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

٢- وفيه أنه لو كبر الله بأي لفظ فإنه قد وافق السنة كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه القرطبي في تفسيره<sup>٧</sup>. وقد

ورد عن الصحابة صيغ للتكبير فمنها:

١ حاشية الروض ٣/٣٥٢.

٢ حاشية الروض ٣/٣٥٧.

٣ حاشية الروض ٣/٣٥٧-٣٥٨.

٤ حاشية الروض ٣/٣٥٩.

٥ حاشية الروض ٣/٣٦٣-٣٦٤.

٦ تفسير السعدي/٨٦.

٧ تفسير القرطبي ٢/٣٠٧.



## أحكام آيات الصيام

- كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر والله الحمد" <sup>١</sup>.
  - كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا" <sup>٢</sup>.
  - وكان سلمان الخير رضي الله عنه يقول: "كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً" <sup>٣</sup>.
  - وورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما يكبران: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر والله الحمد" ورجحها الحنفية كما في المبسوط والشافعية كما في المجموع والحنابلة كما في المغني وشيخ الإسلام كما في الفتاوى <sup>٤</sup>.
  - ٣- وفيه مشروعية الذكر بعد انقضاء العبادة <sup>٥</sup>، فمن ذلك:
    - قال الله تعالى عن الحج: "فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله..." <sup>٦</sup>.
    - وقال الله تعالى عن صلاة الجمعة: "فإذا قضيت الصلاة فانتسروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً" <sup>٧</sup>.
    - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير".
- قوله تعالى: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون".**
- فيه أن دعوة المؤمن مستجابة، وتتمثل صور الإجابة في أمور ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها" <sup>٨</sup>.
- وفيه إيحاء إلى أن الدعاء في رمضان وفي حال الصيام أدمى للإجابة.
- قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن.."**
- فيه الإذن بمباشرة الرجل لأهله ليلة الصيام وبدلالة المفهوم فإن فيه تحريم مباشرتها حال الصوم.
- قوله تعالى: "وابتغوا ما كتب الله لكم"**
- ١- فيه مشروعية النية الصالحة عند فعل المباحات، قال ابن سعدي رحمه الله: "انوا بمباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى، والمقصود الأعظم من الوطء وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته وحصول مقاصد النكاح" <sup>٩</sup>.

١ لاواه ابن أبي شيبه ١٦٨/٢ بسند صحيح

٢ رواه البيهقي في الكبرى ٣١٥/٣ بسند صحيح

٣ رواه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٣ بسند صحيح

٤ المبسوط ٤٣/٢ والمجموع ٣٩/٥ والمغني ٢٩٠/٣ ومجموع الفتاوى ٢٤١/٢٤-٢٤٢ عن أحكام التكبير/١٥٧-١٦٢.

٥ كما في تفسير ابن كثير ١٣٢/١.

٦ البقرة/٢٠٠.

٧ الجمعة/١٠.

٨ رواه أحمد في المسند ١٨/٣ وحسن إسناده العدوي في التسهيل ١٠٩/٣.

٩ تفسير السعدي/٨٧.



## أحكام آيات الصيام

٢- ومما كتبه الله لنا ليلة القدر، قال ابن القيم رحمه الله: "فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلکم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التي فضلکم بها والله أعلم".<sup>١</sup>

**قوله تعالى: "اكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"**

- ١- فيه التنبيه إلى رؤوس مسائل مفسدات الصوم وهي المباشرة والأكل والشرب وما في معناها.
- ٢- وفيه النهي عن مقدمات النكاح، قال الزجاج: "الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته"<sup>٢</sup>، وفي الحديث القدسي: "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"، فكل ما يجلب الشهوة فيدخل في النهي. ورخص بعض أهل العلم للكبير الذي لا تحرك المباشرة شهوته مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. متفق عليه، وصح في السنن أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى شابا عن القبلة حال الصوم وقد ورد عنه أنه قال: "رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب"<sup>٣</sup>.
- ٣- وفي قوله سبحانه: "حتى يتبين" قال السعدي رحمه الله: "فيه أنه إذا أكل شاكيا في طلوع الفجر فلا بأس عليه"<sup>٤</sup>.
- ٤- وقال رحمه الله: "وفيه دليل على استحباب تأخير السحور أخذًا بالرخصة".
- ٥- وقال رحمه الله: "وفيه جواز أن يدركه الفجر وهو جنب لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يدركه الفجر وهو جنب ولازم الحق حق".

**قوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"** فيه من الأحكام:

- ١- استثناء إباحة المباشرة للمعتكف وأنه من محظورات الاعتكاف، قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل"<sup>٥</sup>. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه"<sup>٦</sup>.
- ٢- وفيه أن كل لزوم طويل عرفا للمسجد فإنه يسمى اعتكافا ولو ساعة، واختار الشافعي أن أقل الاعتكاف لحظة<sup>٧</sup>.
- ٣- وفيه مشروعية الاعتكاف وأنه لا يكون إلا في مسجد، حكاها ابن عبد البر إجماعا<sup>٨</sup>. وأما المرأة فأجاز أبو حنيفة لها أن تعتكف في مسجد بيتها ومنعه الجمهور لعدم نقله عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابييات<sup>٩</sup>.
- ٤- ويؤخذ من قوله تعالى: "عاكفون" كراهة صرف المعتكف وقته في غير عبادة في المسجد فيشتغل بالقراءة والذكر.
- ٥- واستدل بعض العلماء بسياق مجيء الاعتكاف في آيات الصيام أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصيام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. قال ابن القيم: "ولما كان المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه

١ الضوء المنير ٣٤٢/١ عن تحفة المودود/٥.

٢ القرطبي ٣١٥/٢.

٣ رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح السنن (٢٠٦٥).

٤ تفسير السعدي/٨٧.

٥ نقله عنه القرطبي ٣٣٢/٢.

٦ حاشية الروض المربع ٤٩٢/٣.

٧ حاشية الروض ٣٧٣/٣.

٨ حاشية الروض ٤٧٨/٣.

٩ حاشية الروض ٤٨٠/٣.

## أحكام آيات الصيام

وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قالت عائشة رضي الله عنها: " لا اعتكاف إلا بصوم"<sup>١</sup>، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم. فالقول الراجح الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه<sup>٢</sup>. ومذهب أحمد والشافعي صحته بلا صوم لحديث عمر وفيه أنه صام في الليل وليس الليل وقتا للصوم، ولثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام وقت اعتكافه، وأما حديث عائشة فصححوا وقفه وعلى فرض صحة رفعه فالمراد به الاستحباب<sup>٣</sup>.

**قوله تعالى: " تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون".**

فيه المنع من كل ما يوصل إلى الحرام، وتسمى هذه القاعدة عند الفقهاء: قاعدة سد الذرائع، قال الشيخ السعدي رحمه الله: " قوله: " فلا تقربوها" أبلغ من قوله: " فلا تفعلوها" لأن القربان يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه والنهي عن وسائله الموصلة إليه... ثم قال: وأما الأوامر فيقول فيها: " تلك حدود الله فلا تعتدوها" فينهي عن مجاوزتها"<sup>٤</sup>. وفي الصوم نجد من الأحكام المترتبة على هذه القاعدة ما يلي:

١- قال ابن عباس رضي الله عنهما: " رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب"<sup>٥</sup>. ومثله كل ما يحرك الشهوة كتكرار النظر للتلذذ والمعانقة واللمس للشهوة<sup>٦</sup>. وبعض العلماء يرى تحريم القبلة لمن تحرك شهوته وهو رواية عن أحمد وفاقا للشافعي ومالك<sup>٧</sup>.

٢- قال صلى اله عليه وسلم: " وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما"<sup>٨</sup>.

٣- قال الإمام أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل فلا بأس<sup>٩</sup>.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ رواه أبو داود (٢٢٦٣).

٢ زاد المعاد ١/٣٥٥.

٣ حاشية الروض ٣/٤٧٥.

٤ تفسير السعدي ٨٧.

٥ رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح السنن (٢٠٦٥).

٦ حاشية الروض ٣/٤٢٥.

٧ حاشية الروض ٣/٤٢٥.

٨ رواه أبو داود (الاستنثار ١٤٢) وترمذي كتاب الطهارة (٣٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٤٨).

٩ حاشية الروض ٣/٤٢٢.

## أحكام آيات الصيام

### أهم المراجع

الناشر	المحقق	المؤلف	الكتاب
		د. صالح الحسن	أحكام التكبير
المكتبة الإسلامية		علي حسن عبد الحميد	أحكام العيدين
المكتب الإسلامي		ناصر الدين الألباني	إرواء الغليل
مكتبة الصحابة		عبدالله العيلان	إمتاع أولي النظر في مدة قصر المقيم أثناء السفر
	د. علي الرميخان		الأحكام والفتاوى الشرعية للمسائل الطبية
		مصطفى العدوي عبدالرحمن ابن قاسم	التسهيل لتأويل التنزيل حاشية الروض المربع
مكتبة المعارف		صالح البليهي	السلسيل
دار العاصمة		د. فيحان المطيري	الصوم والإفطار لأهل الأعدار
مؤسسة النور		علي الصالحي	الضوء المنير على التفسير
دار هجر	د. عبدالله التركي	ابن قدامة	المغني
دار هجر	د. عبدالله التركي	ابن قدامة	المقنع والشرح الكبير
دار السلام		ابن حجر	بلوغ المرام
دار طيبة	مجموعة من المحققين	البغوي	تفسير البغوي
دار السلام		ابن كثير	تفسير القرآن العظيم
دار الفكر			تفسير القرطبي
مؤسسة الرسالة		السعدي	تيسير الكريم الرحمن
الرسالة	عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط	ابن القيم	زاد المعاد
دار الكتاب العربي		الصنعاني	سبل السلام
دار الثريا		ابن عثيمين	فتاوى أركان الإسلام
دار التأصيل			فتاوى ابن عقيل
رئاسة الإفتاء	د. محمد الشويعر		فتاوى الشيخ ابن باز
رئاسة الإفتاء			فتاوى اللجنة الدائمة
		صديق حسن خان	نيل المرام من تفسير آيات الأحكام